اسم کتاب قوانین ۶ عج

مصنف محقق (میرزا ابوالقاسم) قمی

مؤلف

خطی نستعلیق ۲۱ سطری

چاپی

سال تحریر عدد اوراق ۱۶۸

جزء کتب اصول شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۴۸۵۷ شماره قبض

واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف

طول ۲۱ عرض ۱۵ شماره صفحات

۱۶۹

الى ليبين

... اشتهر على اصول

... او كنى الاصحاب ...

كتاب جعلته الوجيز للفاضل المحقق المدقق الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين حشرهما الله مع الائمة
الطاهرين فاقتصرت فيه على تخفيفا عنه النظر في ... فوائده ووضعت هذه الورقات على ترتيبه
واضفت من مسائله ... وفوائدها فوائده ونبهت على ما في بعض افاداته واعرضت
عن كثير من زوائده واذا وجدت وضعت منها على ... في المعهود من مصنفات القوم فعذره
الحرص على تكثير الفائدة مع عدم اقتضاء المقام الا لذلك فاقتصرت بما في مناسبته في الادماج لحيلة
الزوائد اما مقدمة لاصل ... او غير ذلك وربما اضفت اصلا عليه حسب ما ساعدني الوقت
والمجال وافردت فائدة في هذه القاعدة التي لم يركز فيها وفق مقتضى الحال وسميته بالفوائد
المحكمة ورتبته على مقدمة وابواب وخاتمة وهذا الكتاب مع ان مؤلفه قصير الباع وقاصر الذراع
وليس محتويا في جملته ... هذا ... ويوشح هذا البيان وليرفع مضمار الدستور في الاكراك
الغضب او كراهة الكشف ساقه ... فضفض اليه مستند على ما اشتمل عليه ... ال يقاس
دخر الجواهر ما خفي من كشف ... وكنوز كلمات الفائقين ... بعد استيفاء الفكر واستقصاء

المنظر

٢

... الاحكام الشرعية ...

العلم بالجزئيات ... ية وغيرها مما يتضمن الاحكام ولكن لم يكن بها

وبالاحكام ما ليس ... وغيرها وبالشرعية العقلية وبالفرعية الاصولية فانه

رسم باعتبار الاضافة فان الاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتني عليه شيء وفي العرف يطلق على

معاني كثيرة منها الاربعة المتداولة في الكتب الاصولية وهي الظاهر والدليل والقاعدة

والاستصحاب والاولى هنا ارادة المعنى ليشمل ادلة الفقه اجمالا او غيرها من مباحث

الاجتهاد والتقليد وغيرها والفقه في اللغة الفهم وفي العرف هو العلم بالاحكام الشرعية

الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمراد بالاحكام هي الخمسة التكليفية وبالشرعية ما من شأنه ان يؤخذ

من الشارع وان استقل باثبات بعضها العقل فيخرج بالعقلية المحضة التي ليس من شأنها

وذلك كعلمنا ان الكل اعظم من الجزء وان النقيضين لا يجتمعان وبالفرعية ما يتعلق بالعمل بلا واسطة فيخرج

بها الاصولية وهي ما لا يتعلق بالعمل بلا واسطة وان كان لها تعلق بعيد ومن هنا اشكال

مشهور بناء على تعريف الحكم الشرعي بانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين حيث يكون

الكل بحسب ادلة الاحكام وهو ايضا خطاب التفصيلي اذا والدليل والمدلول والشراح

الاشاعرة عن ذلك بجعل الحكم هو الكلام النفسي والدليل هو اللفظي وجه ان الكلام

النفسي فيه اصلا ان الكل بمنزلة كاشف عن المدلول لا انه مثبت للمدعى على ان يكون

دقيقة في الاصطلاح والذي يخالج في حله هو جعل الاحكام عبارة عما علم ثبوته من الوحي

بهيئته بالاجمال والادلة عبارة عن الخطابات المفصلة فيما نعلم اولا بالادلة ان شرب الخمر

[illegible]

موضوع العلم وتصور الموضوع

فيه يتبين في غيره وتصور الموضوع واجزائه

والامنافاة بين خروج ... عن تعريف العلم ووضوحه لظهور مسائله وقوله عن ادلتها متعلق

... احكام نحو علم الله وعلم ... الملائكة والانبياء ويمكن اخراج الكل الفروع بالادلة ايضا عن ذلك فانها من جملة القضايا التي قياساتها معها

ولا يعبر ذلك في العرف بعلم الا ولا الثاني اي حصل منها علما حصلا من الدليل وان كان تلك الضرورة على

لتلك العلوم [illegible] في نفس الامر واما اخراج مطلق القطعيات عن الفقه كما يظهر من بعضهم فلا وجه له اذ الدليل

قد يفيد القطع بحكم فرعي [illegible] بالتفصيلية علم المقلد في المسئلة فانه ناشئ عن دليل اجمالي مطرد

في جميع المسائل وهو ان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي هكذا قرره القوم اقول ويرد

عليه ان ذلك الدليل الاجمالي بعينه موجود للمجتهد وهو ان كل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي

وحق مقلدي فان قلت نعم ولكن له الادلة التفصيلية ايضا مثل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة

ونحوهما والمراد هنا ذلك وليس مثله للمقلد قلت للمقلد ايضا ادلة تفصيلية فان كل واحد من

فتاوى المفتي في كل واقعة دليل تفصيلي لكل واحد من المسائل فالاولى في الاخراج التمسك باضافة

الادلة الى الاحكام وبارادة الادلة المعهودة فان الاضافة للعهد فيكون التفصيلية

قيدا توضيحيا ثم ان ما ذكرته مبني على عدم الخروج عن طريقة القوم راسا والا فاقول ان

ما ذكره القوم من كون التفصيلية احترازا عن علم المقلد انما يصح اذا كان ما ذكروه من الدليل الاجمالي

للمقلد دليلا لعلمه بالحكم وليس كذلك بل هو دليل لجواز العمل به ووجوب امتثاله وكونه حجة عليه كما

ان الدليل الاجمالي الذي ذكرناه للمجتهد هو ايضا كذلك فلا يحتاج [illegible] احترازا عنه [illegible] ويمكن ان يقال ان قيد التفصيلية

للاخراج

... [illegible] العدم استقراء الوضع والاستقراء ...

لتلبس اوهم و[illegible] ... [illegible] المدعى ولذلك قالوا ان الوضع يتحقق بتصريح الواضع او العرف

وان كان هو من احد اسباب الكثرة وغيرها الا ان الاكثر غايته جواز ان المخالفة من الاستعمال الا ما يحكم

من المنافي فيتحقق جهة الادلة العقلية والنقلية فلذلك قد ادعى بعضهم ان الاعتبار لا يدل على التعيين

من ضيق الحاجة فان الامانة لولا الذي هو الحق وبعد عن الحد ولا انه لما يقال لتلتبس على الامر جهة

الادلة العقلية التي فرتبت اليه مقصوده وكذلك في حقيقة الواضع فلابد ان يرجع المدعى على

العرف فانهم هم الذين لا يفهمون شيئا الا من جهة وضع اللفظ فالعقد كالجاهل بالاصطلاح و

ان كان من جهة اهل هذا الاصطلاح وبالجملة لابد من بذل الجهد في تحقيق المقام المفيد انما هو من جهة اللفظ

لا غير وبما ذكرنا يندفع ما يتوهم ان التبادر كما هو موجود في المعنى الحقيقي كذلك في المجاز المشهور فلا

يكون علامة للحقيقة والا لزم كونه خاصا له بل هو من الحقيقة وتوضيح ذلك ان المجاز المشهور

هو ما يبلغ في الاشتهار بحيث يساوي الحقيقة في الاستعمال ويغلب عليه من انه ان ال [illegible] الى حيث

يفهم منه المعنى بدون القرينة ويتبادر ذلك حتى مع قطع النظر عن ملاحظة الشهرة ايضا فلا

ريب انه يصير بذلك حقيقة عرفية كما ذكرناه بعد هذا الشأن وضع فالتبادر كما عن وان

لم يكن كذلك بل كان بحيث يتبادر المعنى باعانة الشهرة وسببه وانه لا يحصل تفصيل وهو

الذي ذكره الاصوليون في باب تعارض الاحوال الدائرة اختلفوا في ترجيحه على الحقيقة المرجوحة

فالحق ان هذا المجاز والتبادر الحاصل فيه ليس من علائم الحقيقة والذي اعتبر في معرفة الحقيقة